

ان الذي عليه جمهور العلماء ان الظاهر يصح من كل زوج يصح طلاقه قال في
 الاضاف وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاحتجاب فيصح ظهار الصبي حيث
 صححنا طلاقه قال في عيون المسائل مسوقا احمد بينه وبين الطلاق ان قال تبيينان
 احدهما شمل قوله يصح من كل زوج طلاقه العبد وهو صحيح وهو المذهب
 وعليه الاحتجاب وحزم به في الفروع وغيره وقيل لا يصح والذي يترشح عنده هو
 قول جمهور العلماء وانما العبد اذا اسرق فالظاهر من كلامهم انه كالحرة و
 صرح به بعض العلماء من الشافعية **واما التاسعة** ما معن قوله ولا يجوز
 استصناع سلعة بعينها **فالجواب** ان معنى ذلك ان يامر رجلا يصنع
 له سلعة ولا وصفها بصفات السلعة فاما اذا اضبطها باوصاف السلعة التي
 لا يحصل معه الجهل والغرر فانه جائز ان يدخل في قوله تعالى واحل الله
 البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام المسلمون على شروهم **واما العاشرة**
 اذا كان له رجل على رجل دين مؤجل قدر عشرة واراد ان يجعل خمسة ويترك
 الباقي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** ان فيها خلافا مشهورا بين العلماء
 قال في الاضاف ولو صلح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح هذا هو المذهب
 نقله الجماعة عن احمد وعليه مجاهير الاصحاب وفي الارشاد والمبهيج رواية
 يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا وكذا في الكتابين جزم
 به الاحتجاب في دين الكتابية وقوله ابن منصور **انتم** كلامه والذي يترشح
 عنده هو القول الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين **تميمية** قدس الله روحه و
اما اذا كان الدين حالاً فهو منع بعضه واجل باقيه فقال في الاضاف صح الاستقاط
 دون التاجيل **اما** الاستقاط فيصح على الصحيح من المذهب وعندنا لا يصح الاستقاط
واما التجيل فلا يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاحتجاب لانه وعد وعند
 يصح

يصح وذكر الشيخ تقي الدين برواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع
 قال في الفروع والظاهر انها هذه الرواية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظ الله عنهما تسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
 الخط وصل وصلك السدي بنو اند وما ذكرت من جانب المسائل فمن جهة تقدير
 نصاب الذهب في الزكاة فالنصاب عشرون مثقالا وصره نابة قريب شعبة و
 عشرين مثقالا بزور الناس العائبة بينهم اليوم ونصاب الفضة مئتي درهم و
 حررها قريب واحد وعشرين مثقالا من مئلات الناس التي يتعاملون بها اليوم
 وهي من الجهد قدر مئة جديده قريب قدر خمس جديده فاذا صار عند المسلم من
 هذا ما ذكرنا من كاه اذا حال عليه الخول ونصاب العيش قدر مئتين وستين جماعا
 بصاع العارض **واما** من عقد من صفة الخل فيذكر ان اهل العلم انه يعمل
 من التمر والعنب او غيرها ويطرح فيه ملح او شئ مما يفسد حتى لا يتخمر فيذكر ان
 ان هذا صفة الخل المباح وعندنا ناس يعطونه على ما ذكرناك **ومن علامته**
 فاذا اعطيت بخرقه قطن او صوف وضطت عليها من داخل العبات ومن ظاهرها
 فلا باس لانها تصير حشوا **واما** من جئت الي بغير تبركعتان من المغرب فبين ان
 قام بقصر صلي ركعة وجلس وشهد ثم قام وصلى الركعة الثالثة هذا هو الذي
 عليه العمل والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
 تسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط او صلح الله الي رضوانه
 والمسائل وصلت وهذا اجابها واصلى **اما المسئلة الاولى** اذا كان له رجل على امر
 ودفع الي غيره درهم يشترى له بها ثمر مثل الذي عليه فالمسئلة فيها تفصيل قال
 في المغن ولو دفع درهم الي غيره درهم وقال اشترى بها مثل الطعام الفون لك علي
 يصح لان درهمه قريب لا يكون عوضا فان اشترى الطعام بعينها او في ثمنه فهو
 كتم في الفضة وان قال اشترى بها طعاما ثم اقبض لنفسك ففعل كان
 وقال اصحاب الشافعي لا يجوز لانه لا يجوز ان يكون قابضا من نفسه لنفسه